[420] بل بجعلها في معرض الوصول الى المكلفين، وعليه فمقتضى قانون العبودية والمولوية لزوم الفحص عن الاحكام الشرعية، ففعلية الوصول تكون من وظائف المكلفين بحكم العقل، وهذا الحكم القعلى، بمنزلة القرينة المتصلة، ويكون مانعا عن ظهور ادلة البرائة في الاطلاق وعليه فالادلة لا تشمل الشبهات قبل الفحص. الرابع: ما دل من الاخبار على لزوم التوقف في الشبهات قبل الفحص ورد حكمها الى الامام (ع) (1)، وحيث انها اخص من ادلة البرائة، فتقدم عليها، فتختص ادلة البرائة بالشبهات بعد الفحص. الخامس: الايات والروايات الدالة على وجوب التعلم، وهى طائفتان، الاولى ما تضمن الامر بالتفقه، والحث والترغيب على فعله، والذم على تركه، كاية النفر (2) والنصوص الكثيرة (3) وتقريب الاستدلال بها انه لو لم يكن الفحص واجبا لم يكن وجه للامر بالسؤال والتفقه والذم على تركه، والثانية ما تضمن مؤاخذة الجاهل بفعل المعصية لترك التعلم، لا حظ ما عن الامالى عن الامام الصادق (ع) انه سئل عن قوله تعالى فﷲ الحجة البالغة فقال ان اﷲ تعالى يقول للعبد يوما القيامة عبدى اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت، وان كان جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة (4) وتقريب الاستدلال بها واضح. واورد على الاستدلال بها المحقق العراقى بايرادين الاول، اختصاصها بالفحص الموجب للعلم بالواقع، والمطلوب اعم من ذلك، الثاني، انها ظاهرة في الارشاد الى حكم العقل بلزوم الفحص لاجل استقرار الجهل الموجب لعذره، فعموم ادلة البرائة حينئذ، واردة عليهما. وفيهما: نظر، اما الاول فلقيام الامارات مقام العلم، واما الثاني، فلانها ظاهرة في

_____ 1 - الوسائل باب 4 و 12 من ابواب صفات القاضى كتاب القضاء. 2 - التوبة اية 122. 3 - اصول الكافي ج 1 ص 30 باب فرض العلم. 4 - تفسير الصافى ج 2 ص 169 - ذيل آيه 149 سورة الانعام، ونحوه في تفسير البرهان. (*)

_____